

# الدرس 5 | شرح سنن أبي داود | كتاب المناسك | للشيخ خالد

## الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين قال رحمه الله تعالى باب من بعث بهديه واقام حدثنا عبد الله بن مسلمة القاع نبي قال حدثنا - [00:00:00](#)

ابن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة. فما حرم عليه شيء كان له حلا. قال - [00:00:20](#)

يزيد ابن خالد الرملي الهمداني وقتيبة بن سعيد ان الليث ابن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن مروة وعمرة بنت عبدالرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتلوا قلائل هديه ثم لا يجتنب - [00:00:40](#)

شيئا مما يجتنب المحرم قال حدثناهم سدد قال حدثنا بشر ابن المفضل قال حدثنا ابن عون عن القاسم ابن محمد وعن ابراهيم زعم انه سمعه منهما جميعا. ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا. قال قال - [00:01:00](#)

قالت ام المؤمنين رضي الله عنها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فانا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حالالا يأتي ما يأتي الرجل من اهله. باب في ركوب البدن. قال حدثنا قال النبي عن مالك عن ابي الزناد يعني لا رجوع عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:01:20](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدلة فقال اركبها. قال انها بدنة. قال اركبها ويملك في الثانية او الثالثة. قال حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جورج قال اخبرني ابو الزبير قال سألت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن ركوب الهدى قال سمعت رسول الله صلى الله - [00:01:40](#)

وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهر باب في الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ. قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا فيها انواع هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال ان عطب منها شيء فانحره - [00:02:00](#)

ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس. قال حدثنا سليمان ابن حرب ومسدد قال حدثنا حماد. حاء وحدثنا مسدد قال وهذا حديث مسدد عن ابي التياح عن موسى ابن سلمتان ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:20](#)

فولانا الاسلمي ومعه وبعث معه بثمانى عشرة بدنة. فقال ارايت ان ازحف علي منها شيء؟ قال تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تأكل منها انت ولا احد من اصحابك او - [00:02:40](#)

قال من اهل رفقتك وقال في حديث عبد الوارث ثم اجعله على صفحتها مكان اضربها. قال ابو داود سمعت ابا سلمة يقول اذا اقامت الاسناد والمعنى كفاك. فهذه توسعة في نقل الحديث على المعنى. قال ابو داود - [00:03:00](#)

الذي تفرد به من هذا الحديث قوله ولا تأكل منها انت ولا احد من رفقتك. باب من نحر الهدى بيده بغيره. قال حدثنا هارون ابن عبد الله قال حدثنا محمد ويعلى ابن عبيد قال حدثنا محمد ابن اسحاق عن ابن ابينا - [00:03:20](#)

عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن اهله رضي الله عنه انه قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنا فنحر بيده وامرني فنحرت

سأثرها. قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال اخبرنا حاء وحدثنا - [00:03:40](#)

مسدد قال حدثنا عيسى وهذا لفظ ابراهيم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحي عن عبد الله بن قرط النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر. قال عيسى قال ثور - [00:04:00](#)  
هو اليوم الثاني قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدلات خمس او قال ست فطفقن يزدلفن اليه بأيتهن يبدأ. فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم افهمها. فقلت ما قال - [00:04:20](#)

قال من شاء اقتطع قال حدثنا محمد بن حاتم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عبد الله بن مبارك ارملة ابن عمران عن عبد الله ابن الحارث الازدي انه قال سمعت غرفة ابن الحارث الكندي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واوتي بالبدن فقال ادعوا لي ابا حسن فدعي له علي فقال له خذ باسفل الحربة واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعن بها في البدن. فلما فرغ ركب بغلته واردف - [00:05:00](#)

رضي الله عنه بعض كيف تنحر البدن؟ نعم. سبحان الله ما نمى به شبيبة. قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه. واخبرني عبدالرحمن ابن - [00:05:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى. قائمة على ما بقي من قوائمها قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثناه شيبة قال اخبرنا يونس قال اخبرني زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل - [00:05:40](#)  
وهو ينحر بدنته وهي باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا سفيان يعني ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبدالرحمن ابن ابي ليلي - [00:06:00](#)

عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها امرني الا اعطي الجزار منها شيئا. وقال نحن نعطيه من عندنا. الحمد لله والصلاة - [00:06:20](#)  
والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. رحمه الله تعالى لو انبعث بهديه واقام حدثنا عبد الله بن مسلمة القعدبي فلا افلح ابن حميدة عن القاسم عن عائشة قال فتلقت قلائد ادن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها للبيت - [00:06:40](#)

وقال المدينة فما حرم عليه شيئا فكما حرم عليه شيء كان له حلا. ثم روى ايضا من طريق يزيد بن خالد الرملي وكتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة ان عائشة قالت كان يهدي من المدينة فافتلوا قلائد هديه - [00:07:10](#)  
لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم. ثم رواها مسدد حتى مش المفضل. ابن عول علي القاص ابن محمد وعلي ابراهيم زعم انه سمع بهما جميع ولم يحفظ حديث هذا من هذا قال قالت ام المؤمنين دعا وسلم بالهدي - [00:07:30](#)

فالتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حللا يأتي ما يأتي الرجل من اهله هذي الاحاديث كلها تدل اولا على مشروعية بعث الهدي الى مكة وان هذه من السنن المهجورة ولا - [00:07:50](#)  
لمن اراد ان يرسل هديا ان يكون معه. بل يشرع ارسال الهدي والبعث به ولو كان في اهله وفي بيته هذه سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم وقل من يفعلها في هذه الازمنة. يشرع ويسن - [00:08:10](#)

ان يبعث المسلم بهديه الى مكة وهذا هدي يقربه الى الله عز وجل في مكة او في الحرم. المسألة ايضا يدل على ان من ارسل هديا انه لا يحرم عليه شيء لا يحرم عليه شيء مما كانه حللا قبل ذلك - [00:08:30](#)  
وهذا باتفاق اهل العلم الا خلافا ذكر عن ابن عباس رضي الله تعالى عن سعيده وعن بعض السلف انهم كانوا على من بعث الهدي ان ان يجتنب ما يجتنب المحرم. وان حكمه حكم المحرم حتى يذبح هديه - [00:08:50](#)

وهذه هي الفتية هي فتية ابن عباس رضي الله تعالى عنه ومعنى ذلك اذا ارسلت هديك وانت في الرياض مثلا فبمجرد ارساله تشتري المخيط والطيب وتلبس ما يلبس المحرم تلبس ما يلبس من الرجال والرجاء حتى يذبح الهدي - [00:09:10](#)  
حتى يذبح الهدي فتتحلل بعد ذلك. وهذا كما ذكرت عائشة انه خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم. فالرسول صلى الله عليه وسلم

كان يبعث الهدى ويبقى حلالا. لا يحرم شيئا كان حلال له قبل ذلك. وهذا في الهدى - [00:09:30](#)  
باتفاق كما ذكرت الائمة فتوى ابن عباس مقال هذا الحديث لكن يشكك هنا ايضا ان هذا الحديث قد به على ان المضحي ايضا لا يلزمه  
شيء. على ان المضحي لا يلزمه شيء قياسا على المهدي فكلاه متقرب في ايام العشر - [00:09:50](#)

كلاب متقرب في ايام الحج هذا بعث هديه الى مكة وهذا ضحى به في بلده. الا ان الفرق بين الاضحية وبين الهدى ان الهدى يذبح في  
مكة يذبح في الحرم والاضحية تذبح في اي بلد شاءه المضحي. ثانيا ان الاضحية - [00:10:10](#)  
جاء فيه نص عن سيد المسيب عن ابن سير رضي الله تعالى عنه ان النبي قال اذا اراد ان يضحي فلا يأخذ البشرية ولا شعره شيئا.  
وهذا الحديث قد هو مسلم في صحيحه وقد اعل. اعل ان سعيد ترك العمل بهذا الحديث. سعيد بن مسيم كان ترك العمل بهذا  
الحديث. وقد ذهب اهل العلم - [00:10:30](#)

الى ان حديث ابو سلمة هذا مردود بحديث عائشة. لكن نقول الصحيح ان ابن سلم الحديث وحديث عائشة حديث اخر. وهما حكمان  
متغايران وان كانا السبب واحد هذا يقرب وهذا يقرب الا ان المسمى مختلف والحكم تغاير - [00:10:50](#)  
الاضحية سنة مؤكدة وقد قيل بوجوبها واما الهدى فسدة ولم يقل احد بايجابه. فعلى هذا يقال في الاضحية يسن لمن يضحي ان  
يمسك عن شعره وعن آآ الاخذ من بشرته - [00:11:10](#)

واما من اراد الهدى فلا نقول له في حقه من السنة ان يفعل ذلك. بل يفعل ما يفعله الحلال. والمضحي لو اخذ شيئا من شعره او اخش  
من بشرته ويريد يضحي تقول اضحيته صحيحة ولا شيء ولا شيء عليه ايضا ويقول حديث ابن سلمة على - [00:11:30](#)  
قال بعد ذلك اذا هذه تدل على هذه المسألة. قال بعد ذلك في ركوب البدل حدثنا القعني عن مالك حيث عائشة كله في الصحيحين  
رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة من طريق افلح عن القاسم عن عائشة ومن طريق عمرو ايضا عائشة وهو في الصحيحين -  
[00:11:50](#)

وش الافضل احسن اليك؟ ايوا وش الافضل؟ يعني الهدى ولا الاضحية شيء والهدى شيء؟ فاذا اراد ان يرسل له الاضحية افضل اذا  
كان يهدي او يضحي تقول ضحي. ضح في بلدك. وان وان جمعت بينهم فهو الافضل - [00:12:10](#)  
قال حدث القعلب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال  
اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويك في الثانية والثالثة. وهذا يدل على ان البدن التي تقرب لله - [00:12:30](#)  
عز وجل كسواء كان هدي وجوب كون سواء كان هدي واجبة او هدي مستحبة فانه يجوز لمن ساقها ان بشرط الا يضرها بهذا  
الركوب. تركبها بقدر حاجته ولا يحملها ما لا تطيق. ما لا تطيق. اما اذا كان يركبها - [00:12:50](#)  
وهي بطيقة لذلك ولا يضرها ذلك الركوب. فلا بأس بركوبها. وقوله الكعبة هنا ليس على الوجوب وانما هو على الجواز والاباحة فالنبي  
صلى الله عليه وسلم لما رأى هذا الرجل يعظم البدن انه لم يركبها قال اركبها امرا. والامر الذي الامر الذي يكون على وجه الانكار لا  
يفيد - [00:13:10](#)

لا يفيد الوجوه فهو على افادة الجواز افادة الجواز ولا نقوم للسنة ايضا وانما نقول هو جائز فلو يستغني الانسان بغيرها كان  
افضل ولو تركها ايضا وليس في وليس في مشيه مشقة كان ذلك ايضا افضل. لكن اذا احتاج الى ذلك فان فانه يجوز له ان -  
[00:13:30](#)

يركبها وكونها بدولة كونها بدنة لا يعني ذاك انها لا تتركب ولا ينتفع بها. قال حدثنا نحن ابن حنبل سعيد عن ابن جريج ابو الزبير المكي  
قال سألت جابر بن عبدالله عن ركوب الهدى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف - [00:13:50](#)  
اذا الجئت اليه حتى تجد ظهرها. الحديث الاول في الصحيحين عن ابي هريرة في الصحيحين وحديث جارد في صحيح مسلم فهو  
يجمع يجمع بين الحديثين ان الاول كان ملح كان بحاجة بحاجة الى ركوب البر الى هذه البدنة. والحديث الاخر يدل انه اذا -  
[00:14:10](#)

استغني عنها فان السنة فان الافضل لا يركبها الافضل الا يركبها اذا وجد ظهرها غيرها. وان ركوبه اياه يكون وقت الالتجاء اليها او اذا

الجأ إليها واحتاج الى ان يركبها لمشقة لحقته او تعب لحقة فيجوز ان يركبها - 00:14:30

انها بدنة. البدنة مما يقرب لله عز وجل. انا سقناها مشعرة مقلدة الا على الجنة. البدن هي الابن هي الابن. فاذا قابلنا انها من باب انها مما سيق لله عز وجل. وقرب به وتقرب به الله ليست لي خاصية لله عز وجل - 00:14:50

المكان لله فكأنهم كانوا يعظمون ينتفع بها احد وهذا كان في الجاهلية. كان الجاهلية لا يقتلوا الجدد ولا ولا يعني ولا يفعلوا باي شيء وانما يساق سياق المكرمين او سوق المكرمين الوفد يعني تجمل وتزين ثم تساق. فكان يتعاضمون ركوبا فالنبي صلى الله عليه وسلم

اباح - 00:15:10

ركوبه عند الحاجة والاضطرار الى ركوبها. ذكرت سنة انه يركب غيره لا يقل يجوز. يجوز عند عندما يلجأ اليه. نقول لا تركبها. هذي

سنة. لا يركبها. يكون الركوب اليه وقت الحاجة فقط - 00:15:30

شعار الهدى الاشعار هو ان يأخذ يضرب صفحة سنامه اليمين بسكين او بشيء يجرحها حتى يزيل الدم. ثم يلطخ الدم بالنعلين ويعلق

على رقبته. حكم ذلك؟ هذي السنة. هذا سنة. ما الر بلال - 00:15:50

وقلنا الاشعاع في الابل والغنم الاشعار في الابل والبقر والتقليد في جميع الذي لها سلف. قال باب في الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ.

الهدى اذا بلغ فانه يذبح في مكانه. واما اذا - 00:16:10

قبل بلوغه او خشي العطب فهنا السنة ان يذبحه اذا كان يذبح وان ينحره اذا كان ينحر. اذا من اراد ان يسوقه الى الحرم وفي

اثناء الطريق لحقه يعني مرض او لحقه تعب او لحقه خضع - 00:16:30

الهلاك وهنا نقول يذبحها في مكانه وثم يدعها للناس يقتسبون منها ويلطخ بالدم حتى يعرف الناس ان هذه انها من الهدى. ولا يجوز

له ولا لرفقته ان يأكلوا منها. وهذا - 00:16:50

الباب سد ذريعة ان يتذرع بانها مريضة فيذبحها حتى يأكلها. جاءت الشريعة هنا بسد ذريعة ذراع التي الى فعل المحرم فان منع من

قاد هذه الهدايا او هذه المدن من الاكل منها حتى لا تزين له نفسه - 00:17:10

قتلها ذبحها او او نحرها ثم اكلها. لانه قد يقول هذه مريضة سنذبحها ونأكلها. هذه اخشى عليها العطر سندبح لك اذا اذا قطعت او

قطع تعلق نفسه بها فانه يحصر على ابقاءه حتى ينتفع بها هو بعدين لانه سيأكل منها لو وصلت - 00:17:30

الى الحرم لكن قبل ان تصل لا يجوز له ان يأكل منها. ولهذا السائق يجوز ان يأكل الهدى والبديل اذا وصل. ان ذبحوا في محله اذا

ذبحوا قبل محله فلا يجوز الا في حالة واحدة في حالة الاحصار. الاحصار اذا احصر الحرم يذبحه في مكان اذا ما استطاع ان يبلغها

الى الحرم - 00:17:50

واكل منها واطعم من معه. قال حدثنا محمد ابن كثير اخبره سفيان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال ان عطب منها شيء فانحره. ثم اصبغ ثم اصبغ نعله نعله في دمه - 00:18:10

ثم خلي بينه وبين الناس وذلك انه ان الناس والفقراء ممن اه المغتر والذي يطعم في هذا اللحم تجده يتبعونه ودائما اذا رأوا الهدى

وبالدل فاذا عطب منها شيء وذبح او نحر تقاسمه الناس واخذوه - 00:18:30

هذا بما انها بلغت محله الذي اذى به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الصورة خاصة والا محل الهدى هو الحرم. ولا يجوز ذبحه

ونحره قبل ان يبلغ محله. لكن اذا كان هناك سبب كالمرض او العطاء جاز ان ينحره في المكان الذي عطب فيه - 00:18:50

ثم يتصدق به على الفقراء والمساكين وعلى الناس. ولا يجوز لاهل هذه الرفقة ان يأخذوا منه شيئا. هذا الحديث اسناده وجيد

ورجاله رجال الصحيح اخرجاه اهل السنن. اخرجاه اهل السنن من حي ناجية الاسلمي رضي الله تعالى عنه. ورجاله كلهم - 00:19:10

ثقات او على شرط على شرط الصحيحين. تجزئ عليه. تجزئ عنه ولا يلزمه غيرها. قال حدثه ابو سليم بحرب قال وهذا حديث

مسدد عن ابن التياح عن موسى ابن سلمة يعني وسدد هو عبد الوارث - 00:19:30

التياح عن موسى ابن سلمة عن ابن عباس قال بعث فلان الاسلمي اي هو ناجية الاسلمي فلان الاسلمي هو ناجية الذي قبله وبعث معه

ثمانية عشر بدنة. فقال ارأيت ان ازحف علي منها شيئين هلك منها شيء او اوشك عليه - 00:19:50

قال تدحرها تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تأكل منها ولا احد من اصحابك او قال من اهل رفقتك. او قال من اهل رفقتك. هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه وهو يدل - [00:20:10](#)

ان ما يعتب من البدن لا يجوز ساقها ان يأكل منها شيء. لا ليأكل منها شيء من باب وذكرنا قبل قليل حتى حتى لا تكون ذريعة الى نحرها قبل ان تبلغ محلها. فاذا يأس السائق بما انه ينال - [00:20:30](#)

لا شيء حرص على ابقائه حتى تبلغ محلها. قال قال وفي حفظ الوارث ثم اجعله على صفحتها فكان يضربه. معنى اذا لاحظتها فخذ البدعة التي وضعت على ارقامها قبل ذلك واصبغها بالدم ثم لطح بها جسمها حتى يعلم الناس اي شيء ان هذه - [00:20:50](#)

ان هذه بدنة وهدى فيقتسمها الناس ويأخذها الناس وهذا قد يقال في هذه الصور يجوز الانتهاك. الانتهاك معنى كله يقطع اذا ما شاء لهذا وللنبهة ما تجوز الاصل انها ما تجوز لكن مثل هذه السورة اجاز العلماء انه يدعي للناس كل يأخذ منها بقدر - [00:21:10](#)

يعني يأخذون ما يشاء. قال ابو داود سمعت ابا سلمة يقول اذا اقامت الاسناد والمعنى كفاك. فهذه وسعة في نقل الحديث عن المعنى. قالوا سمعت ابا سلمة الذي هو؟ كيف؟ تبوذة موسى. نعم موسى الذي هو اه - [00:21:30](#)

الذي موسى ابن اسماعيل التبوذكي موسى التبوذكي ابو سلمة هم شيوخ البخاري. قال ابو سلمة يقول اذا الاسداد والمعنى كفاك. فهذا توسعة في نقل الحديث عن المعنى. رواتب المعنى لها شروط من شروطها الا يكون الحديث - [00:21:50](#)

من جواب الكلم من شروطه ايضا الا يكون الحديث مما تعبد بلفظه من شروط الحديث ان من شروطه ايضا ان يكون الله معنا على اطلاع تام بمعنى الحديث المرادفات الفاظه. وان يكون وان يكون الاختصار - [00:22:10](#)

صار غير مخل بمعنى الحديث. فاما اذا كان الحديث يمثل هذا الحديث فاصاب المعنى فان اهل العلم ما زالوا يبيون الحديث بمعنى ولا حرج في ذلك. ثم قال ابو داود ليتفرزني من هذا الحديث قوله ولا تأكل منها انت ولا احد - [00:22:30](#)

من رفقتك قول هدى والذي تفرد بهذه الحديث قوله ولا تأكل منها انت ولا احد من رفقتك هذا القول من آآ من ابي داود قد قيل انه لم يدفر به لا ابن عباس ولم يتفرد به ايضا - [00:22:50](#)

من روى ابن عباس ولا من روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. لكن يحمل قوله هنا عندما قال هنا قال ندرى قال فيه وقال هذه العبارة التي ليست في عامة النسخة ولا العبارة ليست موجودة في جميع النسخ - [00:23:10](#)

موجودة في نسخي ابي داود. قال ولا يستقل معنا بها. فان التفرد بهذه الجملة ليس في طبقة الصحابة ابن عباس رواه عن دويب ابن ابي قبيص عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ناجية ايش؟ ليس متفرد به. ثانيا - [00:23:30](#)

كما عند مسلم وارسله ابن عباس مرة كما عند المؤلف هكذا. هكذا روى عمرو بن الخارجه الثمامي عن النبي صلى الله عليه وسلم. كما عند احمد في مسنده ولفظه ولا تأكل انت ولا اهل رفقتك وخلي بين الناس اذا اربع ابن عباس عن ناجية مر عليه عن آآ ذويب بن ابي قبيصة مرة يرويه عن ابي - [00:23:50](#)

ابي حمزة عمرو ابن خالد الثماني ومرته مرسله ومرة يروي ليس هناك تفرد ابن عباس رضي الصحابة اذا الحديث في هذه ليس فيه. واما بطاقة التابعين فرواه ايضا موسى ابن سلمة الهزلي وسينان ابن - [00:24:10](#)

العباسي روح يا ابن العباس اثنين. هو ابن عباس ذات ليس هناك تفرد. وكذلك ابن حوسب رواه ايضا عن احمد ويشبهه يقول التفرد ويشبهه ليكون المراد تفردا لابي التياح فان مدار الاسناد اليه وهو يروي - [00:24:30](#)

وهو يروي عن موسى ابن سلمة ووجهه بان بتياح قد قد توبع تابعه قتادة عن سنان ابن سلمة عن ابن عباس كما عند مسلم سمعت يقول اذا ان كان بالتيار فقد توب تابعا عند مسلم قتادة السدوسي فرواه ايضا عن موسى ابن سلمة - [00:24:50](#)

يقوي ان هذه العبارة ليست يعني مستقيمة ان جميع النسخ ليست فيه هذه العبارة انما هي في هذه النسخة قال حدثنا هارون بن عبدالله ويعلى ابن عبيد قال احدنا محمد اسحاق عن ابن ابي نجيح المجاهد عن ابن - [00:25:10](#)

الليلة عاد علي قال النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بدنه نحر ثلاثا ثلاثين بيده وامرني فنحرت سائرها. قال هذه هذا برود المعدة بقايا حتى إبراهيم بن موسى الرازي اخبرنا وحدثنا بني عيسى بن سعد عبد الله بن عامر نحبي عبد الله - [00:25:30](#)

على النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم ليلة عند الله يوم النحر ثم يوم القر. قال عيسى قال ثور وهو اليوم الثاني. قال وقرب وسلم الخمس او ست فطف يزدلفن فطفقن يزدلفن اليه ليتهن يبدأ. فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية ثم قال - [00:25:50](#) من شاء اقتطع من شاء اقتطع. محمد ابن حاتم عبدالرحمن المهدي عبد الله ابن المبارك عن حربلة ابن عمران عن عبد الله بن حارث الازدي سمعت عرفة بن الحاث الكندي قال شهدت يعني الوداع واوتي البدن فقال ادع لي ابا حسن فدعي له علي فقال - [00:26:10](#) خذ باسفل الحربة واخذ واخذ السبب باعلاه ثم طعن بها في البدن فلما فرغ ركب بغلته وارادت علي رضي الله تعالى عنه وهذا ايضا الحديث الاول حديث آآ محمد بن اسحاق آآ اسناده ضعيف - [00:26:30](#)

فان بين ابن اسحاق وبين ابن النجيج رجل مجهول. فقد روى احمد قال حدثني رجل عن عبدالله بن حدثي رجل عن عبد الله ابن احمد بهذا اللفظ حدثني رجل عن ابن ابي نجيج عن مجاهد عن ابن عباس - [00:26:50](#) فهذا ابو علي من جهة اسناده ومخالف ايضا من جهة متنه. من جهة الاسناد علة واضحة. ومن جهة متنه ما جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه لابع بيده امر عليه فذبح ذبح بيده ذات التين بدنة. بدنة وعلي اتم الباقي. نحر النبي - [00:27:10](#)

صلى الله عليه وسلم مائة ثلاثة بيده وعلي دحر ما امر اي ما بقي. وهذا هو اصح ما جاء في هذا المعنى. فعلى هذه اذا جاء المجاهد ابن عباس نعلم بهذه العلة فان ابن اسحاق لم يسمعه لم يسمعه من ابن الرجيج - [00:27:30](#) وحيد جاء في صحيح مسلم انه نحن لديه كم؟ بيده ثم اعطى عليه فدحر الباطل. الحين الاخر ايضا الذي فيه انه مسك الحرب بيده وعلي وعلاها ايضا هذا حديث منكر لمخالفته الاحاديث الصحيحة وايضا فيه رجل مجهول لا يعرف عبد الله - [00:27:50](#)

هذا مجهول لا يعرف. فعلى هذا يكون هذا الحديث منكر لمخالفة الاحاديث الصحيحة. بقي عندنا حديث الرازي وحدثني وسدد حدث عيسى وهذا لفظ وهذا لفظ ابراهيم عن ثوري الراشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحي - [00:28:10](#) عاد عبدالله ابن قرد ورجاله رجال ثقات عبد الله بن عامر نبدأ بالعامر ابو زرعة لا بأس مم. قال دار اه دار قطني قال طلقاني عنه لا بأس به. قال الدهش للكاشف ثقة. قال ابن حجر - [00:28:30](#)

والثقة رواه ابو داوود واحمد فقط رجال وثقات لكن مما يشكل على هذا الحديث انه جعل يوم القر افضل ايام بعد يوم النحر. ولا شك ان الخلاف بين العلم في تفضيل الايام بين يوم النحر ويوم وعرفة. ولا شك ان الذي عليه عامة العلماء ان يوم عرفة افضل من - [00:29:00](#)

القرن على هذا يقال ما قبل يوم النحر فافضل ايام هو يوم عرفة. وما بعد يوم النحر افضل ايام هو يوم القر حتى تجتمع الاحاديث. والا عند التفضيل لا نقول يوم القر افضل يوم عرفة. الخلاف بين الانثى فقط. ايها افضل؟ يوم النحر او يوم عرفة - [00:29:30](#) فعلى هذا يقال ان يوم النحر من جهة ما قبل يوم النحر افضل ايام يوم عرفة وبعد يوم النحر افضل ايام هو يوم حتى تجتمع الاحاديث. والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم. سم. حديثنا - [00:29:50](#)

حديث؟ في الباب. حديث بس؟ ستة وستين. يقال حديث عثمان بن شيبه حدثنا الفخاد الاحمر. عن ابن واخبار البدلة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها على ما بقي من قوائمها. هذا الحديث اسناده لا بأس به. ورجاله - [00:30:10](#) على شرط مسلم على شرط مسلم. وهو يدل على ان السنة في نحر الابل ان تنحر معقولة. قائمة وقد ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه مر برجل وهو ينحر ولده وهي وهي باركة فقال ابعثها قائمة مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:30:40](#)

في الصحيحين فعلى هذا يقال السنة في نحر البدن ان تنحر قائما. والعقل هو ان تربط يدها اليسرى يدها اليسرى تربط ثم الحق والنحو ان تطعن بسكين او بخنجر في لبتها اي في اسفل النحل للامام من هنا تطعم من هنا يعني في اللبة تطعن - [00:31:00](#) ثم آآ بعد ما تسقط يكمل آآ سلخها وتقطيعها. فهذا والسنة في نحر الابل. اما البقر فالصحيح قيل ان الصحيح انها تذبح. الصحيح انها تذبح ولا تدحر. تذبح. والبد والاب وكذلك - [00:31:20](#)

قدم تذبح وكذلك الخيل تذبح. جاء في دار الخير اختلف في يقين انها تنحل وقيل انها تذبح. دحرنا وقيل ذبحنا والصحيح ان كل ما له رقبة وله لبة فان فانه يلحق وكل ما كان الرقبة متصلة بعنقه فانه يذبح - [00:31:40](#)

قال حدثنا احمد بن حنبل زياد بن جبير قال كنت عبد العمر بدمع. في الحديث تبرأ الرجل وهو ينحر بدأت وهي ذلك فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا في الصحيحين ويدل على ان السنة - [00:32:00](#)

في الحارة قائمة ثم روى عمرو بن عوف اخونا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد الليلة عن علي ان اقوم الى مدنه واقسم واقسم جلودها وتلالها. وامرني الا اعطي الجزار منها شيئا. وقال نحن نعطيه من عندنا - [00:32:20](#)

هذا الحديث ايضا في الصحيح. رواه مسلم في صحيحه. ويدل على ان الجزار الذي يدحر الودن ويؤخذ من هذا قاعدة. الجزائريين او يدحر ما يتقرب به الى الله عز وجل انه لا يعطى منه لا يعطى منه شيء على انها اجارة او انها اجرتة على ذبحه - [00:32:40](#)

ولا يعني هذا انه لا يعطى منها على انها صدقة. يعطى منها صدقة لا بأس بذلك. اما ان تكون الصدقة هذي مقابل ذبحه فهذا لا يجوز لان لان اعطاه منها كانه جعل شيئا منها لهذا الجزار. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يعطى الجزار - [00:33:00](#)

منها شيئا اي يعطى اجرة له. وليس بها لا يعطى منها البتة. يعني بمعنى الصدقة. قال الخطابي اي لا يعطى على معنى الاجرة شيئا منها فاما يتصدق به عليه فلا بأس به والدليل على قوله ونعطيه من عندنا فاذا اوفيناه حقه - [00:33:20](#)

من عندنا بالحمية هذا يدل على انه يعطى منها صدقة وهدية لكن لا يعطى منها اجارة. وهذا الذي عليه العلماء الا ان الحسن البصري خالف في هذا فقال لا بأس ان يعطى الجزار الجلد. ايضا ذكر هنا انه - [00:33:40](#)

او اه واقصد جلودها وجلالها الجلال هي التي يوضع على ظهر البدنة من القماش ومن القباطي. فانه ايضا يتصدق به. كذلك الجلود هنا اه يتصدق بها. وهذا قد يكون في الزمن الاول هناك من يحتاج نقول لا تبعتها. لانك اخرجت لله عز وجل فلا تبع منها فلا - [00:34:00](#)

وان بعت شيئا تتصدق بثمانه. والاصل انه لا يبيع شيئا من ذلك وانما يتصدق به. قال ونحن نعطيه من عندنا وهذا الحديث رواه مسلم في الصحيح والله تعالى اعلم - [00:34:20](#)